

. عقيدة الشيعة في الغيبة:

وهذه العقيدة الشيعية ترجع في أصولها إلى عقائد المجوس، الذين يعتقدون أن لهم إماماً مهدياً حياً لم يمت، من ولد (بشتا سف بن بهرا سف) يُدعى: (ابشا وثن)، وأنه قد اختفى وغاب في داخل حصن عظيم بين خرسان والصين. كذلك تعتقد الشيعة الاثنا عشرية، نفس هذه العقيدة المجوسية، وهي عقيدة الغيبة، التي يقول عنها شيخهم القمي والملقب عندهم بالصدوق في كتابه إكمال الدين ما نصه: (من أنكر القائم عليه السلام في غيبته، مثل إبليس في امتناعه في السجود لآدم) انتهى كلامه.

والغيبة عند الشيعة هي: أن إمامهم الحادي عشر الحسن العسكري قد وُلد له ولد، هو محمد بن الحسن إمامهم الثاني عشر، وأن هذا الولد قد دخل سرداباً في دار أبيه بمدينة (سُر من رأى) وعمره خمس سنوات، وغاب غيبتين، غيبة صغرى وغيبة كبرى.

فالغيبة الصغرى: هي الغيبة التي كانت السفراء الواسطة فيها بين هذا الإمام وبين بقية الشيعة، ولا يعلم بمكان هذا الإمام إلا خاصته من الشيعة، وقد كانت مدة هذه الغيبة أربعاً وسبعين سنة على خلاف بينهم. أما الغيبة الكبرى: فهي التي اختفى فيها الإمام الثاني عشر عن السفراء، وعن خاصته من الشيعة بدخوله السرداب في دار أبيه، ومن أجل هذا فالشيعة يجتمعون كل ليلة بعد صلاة المغرب أمام باب السرداب، ويهتفون باسمه ويدعونه للخروج، حتى تشتبك النجوم.

وللشيعة الإمامية أدعية عند زيارة الإمام الغائب، ذكرها علمائهم في كتبهم المعتمدة لديهم، ككتاب بحار الأنوار للمجلسي، وكتاب كلمة المهدي للشيرازي، وكتاب المزار الكبير لمحمد المشهدي، وكتاب مصباح الزائر لعلي بن طاووس، جاء فيها ما نصه: (ثم ائت سرداب الغيبة وقف بين البابين، ماسكاً جانب الباب بيدك، ثم تنحج كالمستأذن، وسم وانزل، وعليك السكينة والوقار، وصلي ركعتين في عَرَضَةِ السرداب وقل: اللهم طال الانتظار، وشممت بنا الفجار، وصعب علينا الانتظار، اللهم أرنا وجه وليك الميمون، في حياتنا وبعد المنون، اللهم إني أدِين لك بالرجعة، وبين يدي صاحب هذه البقعة، الغوث الغوث الغوث يا صاحب الزمان، هجرت لزيارتك الأوطان، وأخفيت أمري عن أهل البلدان، لتكون شفيعاً عند ربك وربِّي... يا مولاي يا ابن الحسن بن علي جنتك زائراً لك) انتهى نص الدعاء.

=====

01. عقيدة الشيعة في الرجعة:

هي من العقائد التي تسربت وجاءت للشيعة الإمامية الاثنا عشرية عن طريق بعض الديانات الفارسية مثل (الزرادشتية).

وعقيدة الرجعة تُعد من أصول دين الشيعة، بل ومن أشهر عقائدهم التي بينها علمائهم في كتبهم القديمة والحديثة، في أكثر من خمسين مؤلفاً، بل هذه العقيدة محل إجماع جميع الشيعة الإمامية، وأنها من ضروريات مذهب الإمامية. وملخص هذه عقيدة الرجعة: هو رجوع وعودة إمامهم الثاني عشر صاحب السرداب محمد بن الحسن العسكري، والملقب عنهم بالحجة الغائب، ثم يقوم بالمهام التالية:

أولاً: هدم الحجرة النبوية وصلب الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على يد مهدي الشيعة المنتظر:

حيث جاء في كتاب بحار الأنوار لإمامهم المجلسي 93/35، ما نصه: (وأجيء إلى يثرب، فأهدم الحجرة [يعني الحجرة النبوية]، وأخرج من بها وهما طريان، [يعني أبوبكر وعمر رضي الله عنهما، لأنهما دفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته، وبجوار قبره] فأمر بهما تجاه البقيع، وأمر بنخسبتين يُصلبان عليهما، فتورقان من تحتها، فيفتتن الناس بهما أشد من الأولى، فينادي منادي الفتنة من السماء ياسماء انبذي، ويا أرض خذي، فيومئذ لا يبقى على وجه الأرض إلا مؤمن).

كما يؤكد هذا شيخهم الإحسائي في كتاب الرجعة صفحة 681، في رواية يرويها المفضل عن جعفر الصادق وفيها ما نصه:

(قال المفضل يا سيدي ثم يسير المهدي إلى أين؟)

قال عليه السلام: إلى مدينة جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني المدينة المنورة.

فيقول: يا معشر الخلائق هذا قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

فيقولون: نعم يا مهدي آل محمد

فيقول: ومن معه في القبر؟.

فيقولون: أصحابه وضجيعاه أبو بكر وعمر.

فيقول: أخرجوهما من قبريهما، فيُخرجان، غضين طريين... فيكشف عنهما أكفانهما، ويأمر برفعهما على دوحة يابسة نخرة، فيصلبهما عليها... انتهى كلامه.

وجاء في نص آخر من كتاب الأحسائي ما نصه: (وهذا القائم... هو الذي يشفي قلوب شيعتك، من الظالمين، والجاحدين، والكافرين، فيُخرج اللات والعزى، [يعني أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما] طريين فيحرقهما) انتهى كلامه.

ثانياً: مهدي الشيعة يقيم الحد على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

وهذا ما يفعله مهديهم، في رجعتهم المزعومة، بأم المؤمنين الطاهرة المطهرة، عائشة رضي الله عنها، حيث ذكر شيخهم الحر العاملي في كتابه الإيقاظ من الهجعة، والمجلسي في بحار الأنوار، عن عبد الرحمن القصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (أما لو قد قام قائمنا لقد ردت إليه الحميراء، [والحميراء: تصغير الحمراء، وهي الطاهرة عائشة أم المؤمنين وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يناديها بهذا الاسم لشدة بياضها وجمالها رضي الله عنها]، حتى يجلدُها الحد) انتهى كلامه.

ثالثاً: قتل الحجاج بين الصفا والمروة على يد مهدي الشيعة:

فمن أعمال مهدي الشيعة المنتظر، والذي سيخرج في آخر الزمان في إعتقاد الشيعة، هو قتل المسلمين الحجاج الأبرياء، بين الصفا والمروة، فقد روى إمامهم المجلسي في بحار الأنوار 53/40 ما نصه: (كآني بحمران بن أعين، وميسر بن عبد العزيز، يخبطان الناس بأسيا فهما بين الصفا والمروة).

رابعاً: قطع أيدي وأرجل المشرفين على الحرم، على أيدي مهدي الشيعة:

فعند خروج مهدي الشيعة يقوم بتعذيب المشرفين على الحرمين الشريفين، زادهما الله عزاً وتشريفاً، وكل هذا الحد الدفين لأنهم يقومون بخدمة حجاج بيت الله الحرام وينظمون مسيرة الحج، ويهيئون المشاعر المقدسة، لاستقبال زوار بيت الله تعالى.

فقد روى شيخهم النعماني في كتابه الغيبة ما نصه: (كيف بكم، لو قد قُطعت أيديكم وأرجلكم وعلقت في الكعبة، ثم يقال لكم: نادوا نحن سراق الكعبة) انتهى كلامه.

كما روى شيخهم المفيد في كتابه الإرشاد، والطوسي في كتابه الغيبة ما نصه: (إذا قام المهدي هدم المسجد الحرام... وقطع أيدي بني شيبه وعلقها بالكعبة وكتب عليها هؤلاء سراق الكعبة).

وجاء في نص ثالث لهم أنه: (يجرد السيف [أي مهديهم المنتظر] على عاتقه ثمانية أشهر يقتل هرجاً، فأول ما يبدأ ببني شيبه فيقطع أيديهم ويعلقها في الكعبة، وينادي مناديه هؤلاء سراق الله، ثم يتناول قريش فلا يأخذ منها إلا السيف ولا يعطيها إلا السيف) انتهى كلامه من كتاب الغيبة.

خامساً: سرقة أموال أهل السنة واغتصابها:

كذلك من عقيدة الشيعة الإمامية استحلال ممتلكات أهل السنة، الذين يسمونهم بالنواصب، حيث يُبيحون لأتباعهم الاستيلاء عليها، كلما حانت لهم الفرصة، وتيسر طريق ذلك لهم، فقد روى إمامهم الطوسي في كتابه تهذيب الأحكام 1/384 ما نصه: (خذ مال الناصب [يعني السني] حيثما وجدته، وادفع إلينا الخمس) انتهى كلامه، وقال أيضاً ما نصه: (مال الناصب، وكل شيء يملكه حلال) انتهى كلامه.

سادساً: قذف الشيعة لحجاج بيت الله تعالى بالزنا، وأنهم أولاد زنا:

كما أن من عقيدة الشيعة الإمامية، كره حجاج بيت الله تعالى، حتى إنهم يعدون الحجاج الذين يقفون في يوم عرفة من الزناة، فقد روى شيخهم وأمامهم الكاشاني في كتابه الوافي ما نصه: (إن الله يبدأ بالنظر إلى زوار الحسين بن

علي، عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف لأن أولئك [يعني حجاج بيت الله]، أولاد زنى وليس في هؤلاء زناة) انتهى كلامه.

كذلك عقد شيخهم المجلسي في كتابه بحار الأنوار، باباً لهذه العقيدة بعنوان (باب أنه يُدعى الناس بأسماء أمهاتهم، إلا الشيعة) وذكر فيه اثنتا عشر رواية.

كما جاء في كتاب الكافي لشيخهم الكليني، ما يثبت هذه العقيدة حيث قال ما نصه: (إن الناس كلُّهم أولادُ بغايا [يعني أولاد زنى] ما خلا شيعتنا).

كما ذكر إمامهم العياشي، في تفسيره 2/237 ما نصه: (ما من مولود يولد، إلا وإبليس من الأبالسة بحضرته، فإن علم أن المولود من شيعتنا، حجه من ذلك الشيطان، وإن لم يكن المولود من شيعتنا، أثبت الشيطان أُصبعه في دبر الغلام، فكان مأبوناً، [ومعنى المأبون: أي المزني فيه]، وفي فرج الجارية فكانت فاجرة) انتهى كلامه.

سابعاً: نزع الحجر الأسود من الكعبة ونقله إلى مدينتهم المقدسة الكوفة:

كذلك من عقائد الشيعة الإمامية نزع الحجر الأسود، وقلعه من مكة المكرمة، شرفها الله تعالى، وترحيله إلى مدينتهم المقدسة الكوفة، كما نقل ذلك إمامهم الفيض الكاشاني في كتابه الوافي ما نصه: (يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بمالم يحب أحداً من فضل، مصلاكم بيت آدم، وبيت نوح، وبيت إدريس، ومصلى إبراهيم... ولا تذهب الأيام والليالي، حتى يُنصب الحجر الأسود فيه) انتهى كلامه.

=====

11. عقيدة الشيعة في التُّقية:

فهي من أهم عقائد الشيعة الإمامية، بل هي ركن من أركان الدين عندهم، والتُّقية عند الشيعة، كما يعرفها الخميني في كتابه كشف الأسرار هي: (أن يقول الإنسان قولاً مغايراً للواقع، أو يأتي بعمل مناقض لموازين الشريعة، وذلك حفاظاً لدمه أو عرضه أو ماله) انتهى كلامه.

أما عن مكانة هذه العقيدة في دين الشيعة الإمامية، فهي عندهم ليست رخصة من الرخص، بل هي ركن من أركان دينهم، كالصلاة أو أعظم، قال شيخهم ابن بابويه ما نصه: (اعتقادنا في التُّقية أنها واجبة، من تركها بمنزلة من ترك الصلاة) انتهى كلامه.

كما عقد إمامهم الكليني، في كتابه الكافي، باباً خاصاً لهذه العقيدة بعنوان (باب التُّقية) ذكر فيها 23 حديثاً، تؤيد هذه العقيدة، ثم الحق باباً بعد باب التُّقية، بعنوان (باب الكتمان) وذكر فيه (16) حديثاً، كلها تأمر الشيعة الإمامية بكتمان دينهم وعقيدتهم.

كذلك ذكر شيخهم المجلسي، في كتابه بحار الأنوار مائة وتسع روايات تقرر هذه العقيدة تحت باب عقده بعنوان: (باب التُّقية والمدارة).

ومن أمثلة عقيدة التُّقية مع أهل السنة، ما رواه شيخهم الصدوق عن أبي عبد الله أنه قال: (ما منكم أحد، يصلي صلاة فريضة، في وقتها، ثم يصلي معهم [يعني أهل السنة] صلاة نقية، وهو متوضىء إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك) انتهى كلامه.

كما أن الشيعة الاثنا عشرية، يطلقون على ديار أهل السنة (بدار التُّقية) ويرون وجوب التُّقية فيها، كما جاء في كتاب بحار الأنوار للمجلسي 114/57 ما نصه: (والتُّقية في دار التُّقية واجبة)، وكذلك يطلقون على ديار أهل السنة (بدولة الباطل) كما ذكر المجلسي ما نصه: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يتكلم في دولة الباطل إلا بالتُّقية) انتهى كلامه من بحار الأنوار مجلد 75/412.

كما تعتقد الشيعة الإمامية، بوجوب مخالطة أهل السنة بعقيدة التُّقية، حيث أكد شيخهم، الحر العاملي في كتابه وسائل الشيعة 11/479 هذه العقيدة تحت باب بعنوان (وجوب عشرة العامة [يعني: أهل السنة] بالتُّقية) انتهى كلامه. وجاء في كتاب بحار الأنوار للمجلسي ما نصه: (من صلى خلف المنافقين [والمناققين هنا هم أهل السنة والجماعة] بتُّقية كان كمن صلى خلف الأئمة) انتهى كلامه.

مثال لاستعمال الشيعة لعقيدة التُّقية:

هو ما ذكره بعض علماء السنة أن في قرينتهم رجلاً، من أهل السنة تزوج بامرأة شيعية، وقد كانت تُظهر محبتها للسنة وأهلها، ثم حَمَلت هذه المرأة، وانجبت طفلاً فأمر هذا العالم، والد الطفل أن يسميه عمر، فذهب الزوج إلى زوجته،

وهي مريضة بسبب متاعب الحمل، وقال لها: إني أريد تسمية ابني، فقالت المرأة بمنتهى الأدب: أنت أبو الولد والأمر إليك، فقال الوالد: إني سميتُه عمر، فيقول الزوج بعد ذلك: يا عجب ما رأيت، لقد نهضت المرأة بسرعة مذهلة، من فراشها وصاحت بصوت مرتفع قائلة: لم تجد من الأسماء غير هذا الاسم!!، وذلك لأن الشيعة يكرهون الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وكذلك من الدلائل المشاهدة والملموسة بين أهل السنة هو اختلاط الكثير من هؤلاء الشيعة الإمامية، ببعض أهل السنة، لفترات طويلة، تصل إلى عدة سنين بدون أن يُظهر هذا الرفض عقيدته الفاسدة وكل هذا تحت عقيدة التُّقية التي يدينون بها.

=====

21. عقيدة الشيعة في نكاح المتعة:

فتعريف نكاح المتعة عند الشيعة الإمامية: هو الزواج المؤقت، والإتفاق السري بين الرجل والمرأة على ممارسة الجنس بينهما، بشرط واحد فقط، وهو ألا تكون المرأة في عصمة رجل آخر، وحينئذ يجوز نكاحها بعد أداء، صيغة الزواج بين الرجل والمرأة المتمتع بها، حيث لا يحتاج الأمر فيه إلى شهود ولا إعلان، بل ولا حتى إذن وليها، قال شيخهم الطوسي في النهاية ما نصه: (يجوز أن يتمتع بها من غير إذن أبيها وبلا شهود، ولا إعلان) انتهى كلامه. وأما عن صيغة هذه الزواج، الذي تباح فيه فروج النساء، عند الشيعة الإمامية الاثنا عشرية فهي كلمات يقولها الرجل أمام المرأة المتمتع بها، عند الخلوة بها، فقد روى شيخهم الكليني في الفروع من كتابه الكافي 5/455 أن جعفر الصادق سئل: (كيف أقول لها إذا خلوت بها؟

قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه، لا وارثة ولا موروثه، كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة، بكذا وكذا درهماً، وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أم كثيراً) انتهى كلامه.

فضل نكاح المتعة ومكانته عند الشيعة:

فإن الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، قد وضعوا أحاديث وروايات تُرغب وتدعو إلى نكاح المتعة، حتى جعلوا ممارسة هذه الفاحشة، واستحلال فروج النساء سراً، من أعظم القربات والطاعات التي يتقرب بها الشيعة إلى الله تعالى. فزعموا أن الله عز وجل يغفر للمتمتع، بعد فراغه من هذه الجريمة، وقيامه من على هذه الفاحشة، بقدر الماء الذي مر على رأسه، عند اغتساله، فقد روى إمامهم المجلسي في كتابه بحار الأنوار 100/306 ما نصه: (عن صالح بن عقبة عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: للمتمتع ثواب؟

قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها [يقصد هنا المرأة التي يرتكب معها هذه الفاحشة وهذه الجريمة التي تقدم وتعرض باسم الإسلام والدين]، كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمد يده إليها، إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما صب من الماء على شعره. قلت: بعدد الشعر؟! قال: بعدد الشعر).

مقدار مهر المرأة المتمتع بها عند الشيعة الإمامية:

فإن الشيعة قد يسروا لنسائهم ورجالهم هذه الفاحشة، فيجزئ في مقدار درهم واحد فقط، أو حتى كف من طعام، أو دقيق، أو تمر، فقد روى شيخهم الكليني في الفروع من كتابه الكافي ما نصه: (عن أبي جعفر أنه سئل عن متعة النساء، قال: حلال، وأنه يجرئ فيه درهمٌ فما فوقه) انتهى كلامه.

بل وصل ثمن جسد المرأة عند الشيعة الإمامية إلى أقل من ذلك، ببركة وتشجيع شيوخهم، حيث جعلوا لهم ممارسة المتعة بالنساء، لا تساوي سوى كف من دقيق، أو سويق تمر، يدفعها الشيعي لتلك الشيعية، ليستحل بعد ذلك فرجها، عياداً بالله تعالى فقد روى شيخهم الكليني في الفروع من الكافي ما نصه: (عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن أدنى مهر المتعة ما هو؟

قال: كف من طعام دقيق، أو سويق تمر) انتهى كلامه.

وقد ذكرت مجلة الشراع الشيعية في عددها رقم (486)، للسنة الرابعة أن رئيس دولة إيران رفسنجاني، أشار إلى وجود ربع مليون طفل لقيط في إيران بسبب زواج المتعة، وهدد بمنع وتعطيل هذا النكاح، بسبب المشاكل التي خلفها.

كما ذكرت الكاتبة شهلا الحائري، في كتابها (المتعة في إيران) حينما وصفت مدينة مشهد الشيعية الإيرانية والتي شاع فيها زواج المتعة وانتشر بأنها: (المدينة الأكثر انحلالاً على الصعيد الخلقي في آسيا). يقول الإمام حسين الموسوي رحمه الله تعالى، الذي تحول إلى مذهب أهل السنة بعد أن كان من أقرب تلاميذ الإمام الخميني، في كتابه (لله... ثم للتاريخ) ص44 ما نصه: (وكم من مُتَمِّعٍ جمع بين المرأة وأمها، وبين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها أو خالتها وهو لا يدري.

جاءتني امرأة تستفسر مني عن حادثة حصلت معها، إذ أخبرتني أن أحد السادة وهو السيد حسين الصدر، كان قد تمتع بها قبل أكثر من عشرين سنة، فحملت منه، فلما أشبع رغبته منها فارقها، وبعد مدة رُزِقَتْ بنت، وأقسمت أنها حملت منه هو، إذ لم يتمتع بها وقتذاك أحد غيره.

وبعد أن كبرت البنت وصارت شابة جميلة متأهلة للزواج، اكتشفت الأم أن ابنتها حبلت، فلما سألتها عن سبب حملها، أخبرتها البنت أن السيد المذكور استمتع بها فحملت منه، فدهشت الأم وفقدت صوابها، إذ أخبرت ابنتها أن هذا السيد هو أبوها، وأخبرتها القصة، فكيف يتمتع بالأم، واليوم يأتي ل يتمتع بابنتها التي هي ابنته هو؟.

ثم جاءتني مستفسرة عن موقف السيد المذكور منها ومن ابنتها التي ولدتها منه. إن الحوادث من هذا النوع كثيرة جداً، فقد تمتع أحدهم بفنائة تبين له فيما بعد أنها أخته من المتعة، ومنهم من تمتع بامرأة أبيه) انتهى كلام الإمام حسين الموسوي رحمه الله تعالى.

عدد النساء اللاتي يتمتع بهن الشيعي:

فإن الشيعة الإمامية قد فتحوا باب التعدد، في نكاح النساء المتمتع بهن، بأكثر من أربعة نساء، وذلك لأنهن خليلات مستأجرات، فيجوز للشيعي أن يتمتع بأكثر من مائة امرأة شيعية، بل يجوز له أن يتمتع بالمئات من نساء الشيعة، وفي وقت واحد، فقد روى شيخهم الكليني في الفروع من الكافي والطوسي في كتابيه الإستبصار والتهديب ما نصه: (عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت له المتعة، أهي من الأربع؟.

فقال: تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات) انتهى كلامه.

وروى شيخهم الطوسي في كتاب الإستبصار ما نصه: (إن أبا جعفر قال: المتعة ليست من الأربع، لأنها لا تطلق ولا تورث ولا ترث، وإنما هي مستأجرة) انتهى كلامه.

وكذلك تعتقد الشيعة الإمامية بأن المرأة المتمتع بها، هي بمنزلة الجارية والأمة، التي لا كرامة لها ولا حرية، بل هي بمثابة اللعبة التي تقضي أوقاتها بين أحضان الرجال، واحداً بعد الآخر، فقد روى إمامهم القمي في كتابه من لا يحضره الفقيه ما نصه: (عن محمد بن علي بن الحسين، عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟.

فقال: هي كبعض إمائك) انتهى كلامه.

التمتع بالعداري والأبكار عند الشيعة الإمامية:

كما أن الشيعة - بعضهم - لم يسلم من شذوذهم الجنسي حتى العداري والأبكار، فقد أجازوا التمتع بهن، بدون أخذ الموافقة من وليها، بشرط أن لا يحاول فض بكارتها، فقد روى إمامهم الكليني في الفروع من الكافي، 2/46 ما نصه: (عن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها) انتهى كلامه.

وكذلك جاء في الفروع من الكافي، ما نصه: (عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، في البكر يتزوجها الرجل متعة؟ قال: لا بأس، ما لم يفتضها) انتهى كلامه.

التمتع بالصبية الصغيرة عند الشيعة الإمامية الاثنا عشرية:

حيث أجاز شيوخ الشيعة، التمتع بالطفلة الصغيرة، فقد روى إمامهم الطوسي في كتاب الاستبصار، والكليني في الفروع من الكافي ما نصه: (سئل عن الجارية يتمتع بها الرجل؟.

قال: نعم إلا أن تكون صبية تخدع.

قال: قلت: أصلحك الله، فكم حد الذي إذا بلغته لم تخدع؟.

قال: بنت عشر سنين) انتهى كلامه.

قال العلامة حسين الموسوي، وهو من أقرب تلاميذ الإمام الخميني، في كتابه (لله... ثم للتاريخ)، والذي قتل رحمه الله تعالى بعد تأليفه لهذا الكتاب ما نصه: (لما كان الإمام الخميني مقيماً في العراق كنا نتردد إليه، ونطلب منه العلم حتى صارت علاقتنا معه وثيقة جداً، وقد اتفق مرة أن نُجْهت إليه دعوة، فطلبني للسفر معه، فسافرت معه، فاستقبلونا وأكرمونا غاية الكرم.

ولما انتهت مدة السفر رجعنا، وفي طريق عودتنا ومرورنا في بغداد أراد الإمام أن نرتاح من عناء السفر، فأمر بالتوجه إلى منطقة العطفية، حيث يسكن هناك رجل إيراني الأصل يقال له سيد صاحب، كانت بينه وبين الإمام معرفة قوية. فرح سيد صاحب بمجيئنا، وكان وصولنا إليه عند الظهر، فصنع لنا غداء فاخراً، واتصل ببعض أقاربه فحضرنا، وازدحم منزله احتفاءً بنا، وطلب سيد صاحب إلينا المبيت عنده تلك الليلة، فوافق الإمام، ثم لما كان العشاء أتونا بالعشاء، وكان الحاضرون يُقبَلون يد الإمام، ويسألونه، ويجيب عن أسألتهم، ولما حان وقت النوم، وكان الحاضرون قد انصرفوا إلا أهل الدار، أبصر الإمام الخميني صببية بعمر أربع سنوات أو خمس ولكنها جميلة جداً، فطلب الإمام من أبيها سيد صاحب إحضارها للتمتع بها، فوافق أبوها بفرح بالغ، فبات الإمام الخميني والصببية في حضنه، ونحن نسمع بكاءها وصريخها.

المهم أنه أمضى تلك الليلة، فلما أصبح الصباح، وجلسنا لتناول الإفطار، نظر إليّ، فوجد علامات الإنكار واضحة في وجهي، إذ كيف يتمتع بهذه الطفلة الصغيرة وفي الدار شابات بالغات راشدات كان بإمكانه التمتع بإحداهن، فلم يفعل.

فقال لي [يعني الخميني] سيد حسين ما تقول في التمتع بالطفلة؟

فقلت له: سيد القول قولك، والصواب فعلك وأنت إمام مجتهد، ولا يمكن لمثلي أن يرى أو يقول إلا ماتراه أنت أو تقوله، ومعلوم أنني لا يمكنني الاعتراض وقتذاك.

فقال: [يعني الخميني] سيد حسين: إن التمتع بها جائز، ولكن بالمداعبة، والتقبيل والتفخيز، أما الجماع فإنها لا تقوى عليه) انتهى كلام العلامة حسين الموسوي من كتابه لله ثم للتاريخ.

التمتع بالمرأة في دبرها عند الشيعة الإمامية الاثنا عشرية:

إن الشيعة الإمامية الاثنا عشرية يعتقدون بجواز إتيان النساء في أدبارهن، بل يرونه حقاً من حقوق الزوج الشيعي، كما روى ذلك شيخهم الكليني في الفروع من الكافي والطوسي في الإستبصار ما نصه: (عن الرضى أنه سأله صفوان بن يحيى: (أن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك. قال: وما هي؟ قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها؟. قال: ذلك له.

قال: قلت له: فأنت تفعل؟

قال: إنا لا نفعل ذلك) انتهى كلامه.

كما أباح هذه الجريمة شيخ من شيوخهم في هذا العصر وهو المدعو الخميني حيث قال في كتابه تحرير الوسيلة [2/241] ما نصه: (والأقوى والأظهر جواز وطء الزوجة مع الدبر) انتهى كلامه.

أعياد الشيعة الإمامية الاثنا عشرية:

إن للشيعة الإمامية العديد من الأعياد والمناسبات التي يحتفلون بها، وينتظرونها بكل لهف وشوق، ومن هذه الأعياد والمناسبات:

عيد غدِير خم: وهو عندهم في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة ويفضلونه على عيدي الفطر والأضحى، ويسمونه بالعيد الأكبر، وهم يصومون يومه.

عيد النيروز: وهو من أعياد الفرس المجوس ومعناه (اليوم الجديد)، وقد كانت الفرس تعتقد أنه اليوم الذي خلق الله فيه النور، وبعضهم يزعم أنه أول الزمان الذي ابتداء الفلك فيه بالدوران، وقد أفتى شيخهم الخميني بجواز الغسل والصيام في عيدي الغدير والنيروز كما في كتابه تحرير الوسيلة.

عيد بابا شجاع الدين: وهو أبو لؤلؤة المجوسي، الذي قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويزعمون أنه في اليوم التاسع من ربيع الأول، ويسمونه بيوم المفاخرة، ويوم التبجيل، ويوم الزكاة العظمى، ويوم البركة، ويوم التسلية، وهم يحتفلون فيه بمقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على يدي هذا المجوسي الخبيث.

إحتفالهم بيوم عاشوراء: وهو في اليوم العاشر من شهر محرم ويطبقون فيه حفلات العزاء والنياحة، والجزع وضرب الصدور، وشج الرؤوس بالسيوف، والخناجر والسلاسل، وكل هذا حزناً على مقتل الحسين رضي الله عنه.
مع البقية

كاتب المقالة : الشيخ/محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 10/11/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com